

قرار للوزير الأول رقم 3.176.00 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1421 (13 سبتمبر 2000)

بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملة الانتخابية التي تقوم

بها الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات التشريعية المقبلة

الوزير الأول ؛

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ولاسيما المادة 286 منه.

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في عشرة (10) ملايين درهم المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملة الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات التشريعية المقبلة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1421 (13 سبتمبر 2000)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف

اطلع عليه

وزير الداخلية

الإمضاء : أحمد الميداوي

وزير العدل

الإمضاء : عمر عزيان

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة

الإمضاء : فتح الله ولعلو